

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

232- كتاب السلم 7

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم المصنف رحمه الله تعالى فصل الشرط السادس ان يقبض رأس المال المسلم في مجلس العقد - [00:00:00](#)

قبل تفرقهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم والاسلام التقديم ولانه انما سمي قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط السادس الشرح السادس من شروط - [00:00:27](#)

صحة السلم الزائدة على شروط البيع ويشترط السلام ما يشترط في البيع ويزيد السلم ستة شروط تقدم بيانها احدها ان يكون مما ينضب بالصفات فلا يصح السلم في شيء لا ينضب بالصفات - [00:00:53](#)

ان يكون الشيء ممكن ضبطه بصفاته ويصح السلام فيه لانه مبيع موصوف في الذمة لم يكن عينا معلومة وانما هو في الذمة وما كان في الذمة لا بد ان يضبط بصفاته حتى لا يكون هناك اختلاف - [00:01:28](#)

الشرط الثاني ان يكون معلوما قدره بالكيل او الوزن بخلاف البيع فالبيع ممكن ان يبيع الصبرة كاملة ولا يعلم عن مقدار كيلها ولا وزنها يبيع مثلا هذا القماش المعين ولا يعلم زرعه - [00:01:55](#)

لانه هذا منظور مرآة اما السلم فهو شيء موصوف واذا كان موصوف فلا يقال اطوال من القماش مثلا او شبرا من الطعام ما يصح بل لا بد ان يكون معلوما بالمقدار الكيل او الوزن او العد او الذرع - [00:02:25](#)

الشرط الثالث ان يكون له اجل معلوم ولا يقال مثلا متى ما يسره الله لك فليجعل له اجل محدد. يقال تسلم هذا النوع في اول شهر صفر او ربيع ونحو ذلك - [00:02:55](#)

الشرط الرابع ان يكون المسلم فيه عم الوجود في محله كما يسلم في شيء لا يكون موجودا في وقت حلوله ان هذا مما يساعد على عدم تسليمه ان يكون موجود - [00:03:19](#)

الشرط الخامس ان تربط صفاته التي يتميز بها الشرط السادس ان يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما رأس مال السلم هو القيمة تقبض في المجلس والمسلم فيه - [00:03:43](#)

ما اتفقا عليه بعد شهر شهرين ستة اشهر سنة سنتين اكثر لا بأس المهم ان يكون تكون القيمة تسلم في مجلس العقد ولما لان لو لم تسلم القيمة في مجلس العاقد - [00:04:15](#)

اصبح بيع دين بدين القيمة غير مستلمة والمسلم فيه بعد كذا شهر ولا يجوز بيع الدين بالدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كين معلوم وبين الشاهد - [00:04:40](#)

الحديث وكان الدليل من اسلف فليسلف لان السلف هو التقديم يقدم القيمة ويكون الكيل معلوم والاجل معلوم في المبيع القيمة مدفوعة في مجلس العقد ان كلمة السلف وسلم يعني مسلمة - [00:05:06](#)

سلف مقدمة في مجلس العقد والاسلام في اللغة التقديم ولانه انما سمي سلما وسلفا لما فيه من تقديم رأس المال سمي بهذا الاسم لان رأس المال مقدم والمبيع مؤخرا القيمة مقدمة - [00:05:42](#)

والمبيع مؤخر ولا يصح ان يكون الاثنان مؤخرين يكون دين بدين ويصح ان يكون الاثنان مقدمين معا في مجلس العقد وحيانا يلزم

استلام الاثنين في مجلس العقد كالصرف وبيع الربوي - [00:06:16](#)

ربوي من غير جنسه يلزم ان يسلم في مجلس العقد الصرف ذهب بذهب ذهب بفضة او ما ينوب عنهما يلزم ان يسلم في مجلس العقد ربوي بربوي من جنسه يلزم - [00:06:49](#)

التساوي والتسليم في مجلس العقد ربوي بغير ربوي اخر من غير جنسه يلزم التسليم في مجلس العقد ولا يلزم التساوي ببيع الشعير بالبر يلزم ان يكون في مجلس العقد القبض - [00:07:13](#)

ولا يلزم التساوي ببيع تمر ببر يلزم القبض في مجلس العقد ولا يلزم التساوي الاسلام الاسلاف والسلام بمعنى انه قدم الثمن واخر المبيع فاذا تأخر لم يكن سلماً تأخر لم يكن سلام - [00:07:45](#)

اذا تأخر الثمن ما صار سلم لان السلم معناه انه سلم سلف بمعناه انه قدم فاذا لم يسلم او لم يقدم اصبح بيع دين بدين ولانه يصير بيع دين بدين. يصير بيع دين بدين اذا لم يسلم شيء في - [00:08:22](#)

مجلس مثلاً يقول ابيع عليك مئة صاع من البر بمئة ريال البر بعد ستة اشهر والدرهم بعد اسبوع يقول ما صح لانه اصبح بيع دين فان تفرقا قبل قبضه بطل - [00:08:54](#)

فان تفرقا قبل قبضه بطل وليس بين ايديهما ثمن. لكنهما تلازما فلا بأس فمثلاً قال له ابيع عليك مائة صاع من البر سلمها اياك بمئة ريال تسلمني اياها قال المشتري مثلاً ليدفع الثمن قال لا بأس - [00:09:20](#)

نظر واذا لم يكن معه مئة ريال قال اذا تلازم حتى ارسل ولدي يحظر المبلغ ونحن معا وقال المشتري لولده اذهب واحضر لي مئة ريال فذهب الولد وجاء بعد ساعة - [00:09:56](#)

او ساعتين او ثلاث ساعات والرجلان متلازمان فسلمه مئة ريال صح العقد يعني حتى ولو لم تكن حاضرة وقت البيع لكن ما تفرق حتى سلم فان اشترى منه هذا الشراء - [00:10:23](#)

وقال ساحضر لك المبلغ بعد ربع ساعة الولد ما يتمكن يحظر المبلغ لان المبلغ مقفل عليه والمفتاح مع الاب وقال اذهب انا واحضر لك المبلغ بعد ربع ساعة فخرج قبل ان يسلم المبلغ - [00:10:49](#)

ما حكم البيع بطل اذا رجع بعد ربع ساعة وقال له مثلاً خذ المنة قال لا يا اخي بطل البيع الان انا ما ابيعها عليك الا بمئة وخمسين ريال اذا بعث عليك بالاول - [00:11:14](#)

منة صاع بمئة ريال لكن تفرقتما ما تم بيع بيننا يا ابن الحلال تلازمت اما البيع اتفقنا وانا ذهبت لماذا؟ ذهبت لاحضر المبلغ وتم العقد بيننا فترافع اليك فماذا انت قائل - [00:11:36](#)

يقول العقد بطل انشأوا عقد من جديد يقول البائع انا الان ما ابيع الصاع من البر الا بمئة وخمسين ريال ويقول انا احضرت مياه الان اذا ذهبت احظروا الخمسين زدت في السعر مرة اخرى - [00:11:58](#)

لكن انا وانت نتماسك الايدي نذهب معا اخذ الخمسين من خزيتي واسلمك المبلغ كامل. يصح البيع حينئذ بمئة وخمسين البيع الاول بطل بمئة لانهما تفرقا قبل ان يسلم في الصورة الاولى حينما يرسل ولده احضار المبلغ - [00:12:20](#)

وهما متلازمان يصح العقد الا ان البائع بالخيار لانه لا يزال في مجلس العقد فان تفرقا قبل قبضه بطل نعم وان تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض - [00:12:48](#)

فان تفرقا قبل قبض بعضه بالصورة التي معنا اشترى مئة صاع تسلم بعد ستة اشهر بمئة ريال نظر الرجل فتش في جيوبه فلم يجد الا خمسين ريال وقال خذ هذي خمسين - [00:13:17](#)

والان ان شاء الله نحضر لك الخمسين. انا اذهب واحضر لك الخمسين سلمه خمسين قيمة النصح والخمسين الاخرى ما سلمت قيمتها ما الحكم وان تفرقا قبل قبضه بطل فيما لم يقبض - [00:13:40](#)

لما لم يقبل قيمته هذا بطل وجهها واحدا وفي المقبوض وجهان المقبوض التي هي الخمسين هل يتم البيع في خمسين صاع او لا هذا فيه وجهان بناء على تفريق الصفقة - [00:14:01](#)

من قال يصح تفريق الصفقة لزم صحة ما قبض وبطل ما لم يقبض ومن قال لا يصح تفريق الصفقة قال بطل كله لانه لان الصفقة واحدة وسلمت بعض القيمة ولم تسلم - [00:14:28](#)

البقية فبطلت الصفقة كلها لان في تفريق الصفقة قولان في صحة البيع من عدمه ولمن اختلف غرضه الخيام يقول انا ما لي غرض في بيع خمسين صاع؟ انا اريد ابيع مئة - [00:14:52](#)

الخمسين ما تكفي فحينئذ تبطل الصفقة كلها ويجوز ان يكون في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلمه ويجوز ان يكون في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلمه ويجوز ان يكون في الذمة - [00:15:18](#)

قلنا قبل يلزم القبض في المجلس وهنا يقول يجوز ان يكون في الذمة يعني اول البيع والشراء والايجاب والقبول يكون شيء في الذمة ثم قبل التفرق يتم التعيين والتسليم ايش معنى كلمة الذمة - [00:15:51](#)

يعني مذکور وليس بمظهر بارز اذا قال مثلا اشتري منك مئة صاع بمئة ريال الريال هذي اين هي محدد معينة مبرزة بينهما؟ لا هذي تسمى في الذمة الان الى الان في الذمة - [00:16:21](#)

قبل التفرق يبرز المئة ويسلمه اياه تكون اول البيع في الذمة وقبل التفرق تم التسليم ما يقال انكم اجريرتم العقد على قيمة في الذمة الفرق بين قيمة في الذمة وقيمة معينة - [00:16:54](#)

اذا قال المشتري اشتري منك مئة صاع من البر سلمني اياها بعد ستة اشهر في هذه المنة الريال هذي في الذمة لا هذي معينة تم التعيين من اول الامر الصورة الثانية - [00:17:23](#)

قال اشتري منك مئة صاع من البر موصوفة بصفاتهما وبجعلها بمئة ريال ما قال بهذه المنة؟ قال بمئة ريال. مئة ريال هذي وين هي في الذمة قام من المجلس وتفرقا قبل ان يسلم المئة بطل البيع - [00:17:45](#)

اتفقا على ان القيمة مئة وقبل التفرق من المجلس اخرجها من جيبه وسلمها له. قال هذه القيمة اول كانت في الذمة ثم صارت معينة وسلمها اياه ويجب ان يكون معلوم - [00:18:13](#)

ويجب ان يكون الثمن معلوم يجب ان يكون الثمن معلومة كالثمن في البيع ما هو المحذور يكون الثمن معلوم ويكون الثمن احيانا غير معلوم وان كان معين معين غير معلوم - [00:18:34](#)

مثلا يقول اشتري منك مئة صاع من البر في هذه الدراهم التي في كفي يقول ارضى يقول نحن لا نرضى الشرع لا يرضى لابد ان يكون معلوم ما يقال بهذه الدراهم التي في كفي - [00:19:01](#)

افرض اختلفتم من يعلم الدراهم ويجب ان يكون معلوما الثمن في البيع الثمن في البيع يقول اشتري منك هذه السلعة بدراهم لازم تحدد الشلية بنقد ما يدري يدفع له ذهب او فضة - [00:19:31](#)

او نيكل او مانا يدفع ما يصح لابد ان يكون الثمن معلوما. نعم وان كان معيننا فظاهر كلام الفرق انه يكتفى برؤيته لانه ثمن عوض معين اشبه ثمن المبيع يقال القاضي لابد من وصفه لقول احمد - [00:19:56](#)

ويصف الثمن ولانه عقد لا يكون اتمامه لا يكون اتمامه وتسليم المعقود عليه في الحال ولا يؤمن انتساخه فيجب معرفة رأس المال بالصفات ليرد بدله القرض فان كان معيننا وظاهر كلام الخرقى انه يكتفى برؤيته - [00:20:24](#)

معين يكتفى برؤيته مثلا يقول اشتري منك مئة صاع من البر سلمني اياها في كذا في هذه الثياب في هذه الثياب ظاهر كلام الخرقى يقول يصح لان الثياب هذي معينة - [00:20:58](#)

معلومة ولو لم يعلم عددها ثياب مجموعة قال بهذه الثياب اشتري منك مئة صاع من البر في هذه الدراهم التي في يدي هذي ماء غير قابلة للزيادة والنقص هذا ظاهر كلام الخرقى - [00:21:28](#)

الصحة لان الثمن معين ما في مجال للزيادة والنقص لكنهما حدد يقول الخراقي يجوز وقال القاضي ابو يعلى لا هذا غير صحيح ولما يرحمك الله قال هذا عقد ما انتهى - [00:21:54](#)

وليس ينتهي الان ولا غدا ولا بعد غد. هذا ربما يكون التسليم والاستلام بعد سنتين كما يكفي ان يقول بهذه الثياب ولا يكفي ان يقول

بهذه الدراهم التي في كفي - [00:22:26](#)

لانه لو كان مناوله معاواة كل واحد ياخذ هذا ياخذ الثمن ولا ياخذ المثلث وينتهون لكن الان لا عقدهم سيستمر لمدة سنتين او ثلاث سنوات او اقل او اكثر عرضة للفسخ - [00:22:45](#)

فاذا فسخ خلال هذه المدة باي عارض من العوارض كيف ننهي النزاع بينهم اذا كان الثمن مجموع الثياب نقشة مملوءة بالصيام ما ندري كم هذا ما يصح لانه لو كان - [00:23:09](#)

العقد منتهي الان لا اشكال يصح اذا كان فيه رؤية لكن العقد ما ينتهي الان ولا بعد سنة ولا بعد سنتين احيانا اختلف ما هو ارجى في حال الاختلاف ما في مرجع - [00:23:29](#)

يقال مثلا الثمن فيها ثياب ما يكفي هذا يقول ابو يعلى رحمه الله لا لابد حتى ولو كان معين ان يوصف حتى لو اختلفا بعد سنة او سنتين عرفنا ان الثياب - [00:23:50](#)

نوع كذا عدد كذا مقاس كذا عرفناها كيف نرجع القيمة؟ الثياب تلفت ذهب الدراهم صرفت ولا ندري ما هي كم هي فلا بد من وصفها حتى لا ينشأ اشكال بعد هذا - [00:24:13](#)

انتبه فان كان معيننا فظاهر كلام انه يكتفى برؤيته لانه ثمن عوض معين اشبه ثمن المبيع يعني محدد يقول سلم واستلم وقال القاضي ابو يعلى لابد من وصفه يذكر الثمن - [00:24:38](#)

ويوصف لقول احمد رحمه الله ويوصف الثمن ما يكفي فيه المعاطات فقط يوصف الثمن ثم علل قالوا ولانه عقد لا يمكن اتمامه وتسليم المعقود عليه في الحال المعقود ما هو مئة صاع من البر؟ متى؟ بعد سنة او بعد سنتين - [00:25:10](#)

وبعد ثلاث سنوات ليس عقد منتهي عقد ممدد طويل الاجل تربة للخلاف والنزاع سيكون هناك شيء يرجع اليه ولا يؤمن انفساخه. يعني خلال هذه المدة وجب معرفة رأس المال بالصفات - [00:25:40](#)

ليرد بدله كالقرض والشركة كذلك القرض لو قال مثلا يا اخي اقرضني جزاك الله خير اخذ من الدراهم وقال خذ هذي قرض يصح هذا عند السداد كيف نرجع الى هالحفلة ذي - [00:26:05](#)

يقول تعالى اللي حفلت في الاولى احفني مع اخرى الصوفي؟ لا فلا بد من تحديد القرض كذلك تحديد قيمة السلم اذا انفسخ البيع عرفنا كيف ننهي النزاع بين الطرفين والشريعة الاسلامية - [00:26:30](#)

لا تجيز عقدا الا بشرط انه اذا اريد الغاؤه او ابطاله او بطل لاي سبب من الاسباب ان يعرف وجه الخلاص ما نجعل النزاع مستمر بينهم لا نعرف نفرظ فرظا ان هناك نزاع - [00:26:52](#)

كيف نخلصه وهذا من محاسن الشريعة الاسلامية انها لا تجيز عقدا الا بشرط ان يعرف كيف انهاء النزاع فيه لو وجد. لو وجد على فرض القرض والشركة. الشركة كذلك يصح ان اقول - [00:27:17](#)

حط حفلة دراهم وانا احط حفن الدراهم ونشترك نترزق الله لا لازم ان يعرف رأس المال انا ادفع مئة وانت تدفع مئة. انا ادفع مئة وانت تدفع مئتين انا ادفع الف وانت تدفع الفين ثلاثة الاف. انت لك ثلاثة اسهم وانا لي سهم مثلا - [00:27:43](#)

وهكذا الشركة لابد ان تكون محددة. ما يكون رأس مال الشركة معين بدون علم صفاته انت ضاع دراهم وانا اضع جنيهات مثلا نشترك نسترزق الله ما يصح لابد ان يعرف انت لك مئة جنيه وانا لي الف ريال مثلا - [00:28:03](#)

وهكذا ولهذا قال السلم مثل القرض ومثل الشركة عند الشركة وعلى هذا لا يجوز ان يكون رأس المال الا ما يجوز ان يكون مسلما فيه لانه يعتبر ضبط صفاته فاشبه المسلم فيه - [00:28:28](#)

وعلى هذا لا يكون لا يجوز ان يكون رأس المال الا ما يجوز ان يكون مسلما فيه رأس المال الذي هو القيمة لابد ان يكون معلوم ويكون مما يظبط الصفات - [00:28:54](#)

وعلى هذا لو كان رأس المال قيمة السلام من الاحجار الكريمة غير المنضبطة ما صح او كان مثلا معلوما بمكيال نادر ما صح او معلوما بحففات زيد. ما صح يقول مثلا - [00:29:18](#)

اشترى منك مئة مئة بصفاتها محددة مضبوطة تسلمني اياها بعد ثلاثة اشهر ما هي القيمة القيمة بحففات زيد من هذا القمح عشر
حفلات او عشرين حفنة. من حفلات زيد من هذا القمح هل يصح - [00:29:48](#)

المسلم فيه مضبوط معروف لكن الثمن القيمة القيمة في حفلات مات كيف نعرف السداد زيد سافر كيف نعرف السداد او مثل امتي ال
زيد او ميزان جيد لا تبي ميزان المسلمين - [00:30:18](#)

المسلمين يا البين كل يعرفه وعلى هذا لا يجوز ان يكون رأس المال الا ما يجوز ان يكون مسلما فيه يعني ينضبط بالصفات لانه يعتبر
ضبط صفاته فاشبهه المسلم فيه. يعني يكون الثمن والمثمن - [00:30:45](#)

المسلم والمسلم فيه يكونان معلومين لا خلاف فيهما حتى وان كان احدهما مسلم في المجلس وعين معلومة لكن لا بد ان تضبط
بصفاتها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:10](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:31:36](#)